

قطع شجرة السدر

فتاوى عامة · الحظر والاباحة

السؤال

ما صحة ما يتناوله بعض الناس من أن قطع شجرة السدر (النبغة) في البيت يؤدي إلى موت صاحب البيت أو تصيب أهل البيت بمكروه؟

الجواب

ورد في سنن أبي داود أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ الله رَأْسَهُ في النَّارِ" (1) وقد سئل أبو داود راوي الحديث عن معناه؟ فقال: هذا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ؛ يَعْنِي من قَطَعَ سِدْرَةَ في قَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابن السَّيْلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا يَغْيِرُ حَقٌّ يَكُونُ له فيها؛ صَوَّبَ الله رَأْسَهُ في النَّارِ (2).

وهذا يدل على أَنَّ النهي يتوجه إلى قطع الشجر بلا مبرر للقطع من باب صداقة البيئة كما يقال عنها في زماننا، أو الذي يستظل به المسافر في الفلاة؛ أو في ملك الغير وهو اعتداء عليهم، ولا يدل على أَنَّ القطع يؤدي إلى موت أحد أو إصابته بأي مكروه. وقد سئل هِشَام بن عُروَةَ بن الزبير عن قَطْعِ السِّدْرِ وهو مُسْتَنَدٌ إلى قَصْرِ أَبِيهِ عُروَةَ فقال: أَرَى هذه الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيعَ؟ إنما هِيَ من سِدْرِ عُروَةَ كان عُروَةُ يَقْطَعُهُ من أَرْضِهِ (3)، والله أعلم.

(1) رواه أبو داود 4/361، بَاب في قَطْعِ السِّدْرِ، برقم 5239.

(2) انظر: سنن أبي داود 4/361، بَاب في قَطْعِ السِّدْرِ.

(3) رواه أبو داود 4/361، بَاب في قَطْعِ السِّدْرِ، برقم 5241 وإسناده جيد.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

%84%D8%B3%D8%AF%D8%B1

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)